



IRAQI  
Academic Scientific Journals



العراقية  
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

**ISLAMIC SCIENCES JOURNAL**

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

**ISJ**

Abdul Jabbar Adri  
Mohammed \*

Dr. Mohammed Amin  
Khalaf

*Department of  
Jurisprudence and its  
Foundations -College of  
Islamic Sciences- Tikrit  
University*

**KEY WORDS:**

smart, naming, nape,  
anesthesia, Contemporary .

**ARTICLE HISTORY:**

**Received:** ١/٠٢/٢٠٢٠

**Accepted:** ٢٢/٠٢/٢٠٢٠

**Available online:** ١/٠٤/٢٠٢٠

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ) ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

**CONTEMPORARY ISSUES IN HUNTING FOR DR.  
ABDEL KARIM ZIDAN, MAY GOD HAVE MERCY ON HIM**

**ABSTRACT**

Islamic law is able to deal with all new things, keep pace with the requirements of the times, and find a juristic rule for all the coming down or all the developments of life, and examples of this are what we discussed among the pages of this research, and we found that intelligence is valid using modern machines, as the slaughtering of the scruff is valid under the conditions we mentioned during Research, and that the noun is divided if the pronouncer uttered it when operating the mechanical slaughtering machine, as we have known the mercy of the Sharia of the animal in its permissibility to anesthetize it before slaughtering it in order to reduce the pain on it. Walks of life, finding a The provisions of its own legitimacy.

\* Corresponding author: E-mail: [Dr.muhammad.amin18@gmail.com](mailto:Dr.muhammad.amin18@gmail.com)

## مسائل معاصرة في التذكية عند الدكتور عبد الكريم زيدان رحمه الله

عبد الجبار أنري محمد القيسي

أ.د. محمد أمين خلف

قسم الفقه وأصوله - كلية العلوم الإسلامية - جامعة تكريت.

**الخلاصة:** إن الشريعة الإسلامية قادرة على التعامل مع كل جديد، ومواكبة استحقاقات العصر، وإيجاد حكم فقهي لكل نازلة أو كل مستجدات الحياة، ومن أمثلة ذلك ما بحثناه بين صفحات هذا البحث، فوجدنا أن الزكاة تصح باستخدام الآلات الحديثة، كما يصح الذبح من القفا بشروط ذكرناها أثناء البحث، وأن التسمية تجزئ إن نطق بها المذكي عند تشغيل آلة الذبح الميكانيكية، كما عرفنا رحمة الشريعة بالحيوان في جواز تخديره قبل ذبحه تخفيفاً للألم الواقع عليه، نوصي الباحثين في مجال المسائل الفقهية المعاصرة الإقدام على كل ما هو جديد في ظل التسارع الملحوظ في العديد من مناحي الحياة، وإيجاد الأحكام الشرعية الخاصة بها.

---

الكلمات المفتاحية: التذكية، التسمية، القفا، التخدير، المعاصرة.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،  
وبعد  
فهذا البحث يهدف إلى التعرف على أحكام المسائل المعاصرة المتعلقة بالتنكية بالآلات  
الكهربائية، ومسألة التنكية من القفا بالآلات الكهربائية، وشروط للتسمية عند التنكية بالآلات  
الكهربائية، وهل يجوز تخدير الحيوان قبل ذبحه، وهي مسائل ذكرها الدكتور عبد الكريم زيدان -  
رحمه الله - في كتابه (المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية).  
وتألف البحث من أربعة مباحث، واحتوى كل مبحث على صورة المسألة، وأقوال الفقهاء  
المعاصرين لكل مسألة، والأدلة ومناقشتها، والترجيح في المسألة.  
والله ولي التوفيق

## تمهيد

الدكتور عبد الكريم زيدان بيج العاني الكحلي المحمدي، قال - رحمه الله -: "بيج" اسم جدي أبو  
أبي و"العاني" نسبة إلى بلدة "عانة" في محافظة الأنبار التي ولد فيها والدي وجدي، و"الكحلي" نسبة  
إلى جماعة "الكحليين"، والكحليون ينتمون إلى عشيرة المحامدة، و"المحمدي" نسبة إلى عشيرة  
المحامدة والكحليون والمحامدة يسكنون في محافظة الأنبار في مختلف مدن هذه المحافظة مثل  
"عانة، والفلوجة، والرمادي، وحديثة، وهيت"<sup>(١)</sup>.  
فهو علامة العراق، وصاحب المؤلفات، والجهد العلمي الكبير، ومن ذلك الجهد كتاب "المفصل في  
أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية"<sup>(٢)</sup>، الذي صنفه الدكتور عبد الكريم زيدان - رحمه  
الله - ليكون موسوعة فقهية كبيرة تضاف إلى المكتبة الفقهية الإسلامية العامة، وقد حوى هذا  
المصنّف مجموعة من المسائل الفقهية المعاصرة في شتى أبواب الفقه، نتناول بالبحث ما يخص  
والتنكية<sup>(٣)</sup>، وبالله التوفيق.

(١) الموقع الرسمي للشيخ عبد الكريم زيدان : <http://drzedan.com>.

(٢) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، المؤلف، عبد الكريم زيدان، ت: ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، الناشر:  
مؤسسة الرسالة، ط: ٤، بتاريخ: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

(٣) التنكية: الذبح، ينظر: مختار الصحاح، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ت: ٣١١هـ، الناشر: مكتبة لبنان  
ناشرون - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

## المبحث الأول التذكية بواسطة الآلات الكهربائية المطلب الأول

### صورة المسألة

لازال الإنسان يطور ما حوله من الأشياء لتحسين أمور معاشه، ومما اخترعه الإنسان آلات كهربائية تساعده في تذكية الحيوانات بأعداد كبيرة بقطع رؤوسها، وربما يكون هذا القطع من القفا، وتؤدي هذه الآلات عملها ضمن وقد وجيز ومشقة قليلة، فما حكم التذكية بهذه الآلات؟

### المطلب الثاني

#### أقوال الفقهاء المعاصرين

القول الأول: يصح الذبح بالآلات الكهربائية إذا كانت حادة تقطع الحلقوم والمريء، وهو قول الدكتور عبد الكريم زيدان - رحمه الله - وآخرون<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: يكره وربما يحرم الذبح بالآلات الكهربائية، وهو قول أهل الإفتاء في الهند<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث

#### الأدلة ومناقشتها

#### أدلة القول الأول:

ويستدل لهذا القول بما يأتي:

١- عن زافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَا أَنهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبَشَةِ"<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: المفصل، ٣٠/٣، موقع: دار الإفتاء المصرية، <https://www.dar->

alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=١٢١٠٧، موقع: عبد العزيز بن باز، موقع: اسلام ويب، رقم

الفتوى: ٢٢٥٤٦.

(٢) ينظر: التذكية وصورها وأنواعها المختلفة في الشريعة الإسلامية، المؤلف: مجمع الفقه الإسلامي الهند، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدن تاريخ، ٦٣/١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، ٨٨١/٢، رقم ٢٣٥٦.

وجه الدلالة:

(أنهر) أي: أجرى الدم بكثرة كما يجري الماء في النهر، وروي بالزاي، من أنهزت الطعنة: وسعتها، وكلمة (ما) شرطية أو موصولة، والحكمة في اشتراط الإنهار التنبيه على أن تحريم الميتة؛ لبقاء دمها<sup>(١)</sup>.

٢- عن عطاء بن يسار عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَرَعَى لِقَحَةً بِشِعْبٍ مِنْ شِعَابِ أُحُدٍ، فَأَخَذَهَا الْمَوْتُ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَنْحَرُّهَا بِهِ، فَأَخَذَ وَتَدَا فَوْجًا بِهِ فِي لَبَّتِهَا حَتَّى أَهْرِيَقَ دَمَهَا، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة:

فأوقع الضرب به في لبثها (حتى أهرق) : بقطع الهمزة أي: أراق وأسال (دمها، ثم أخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) أي: بما جرى له معها (فأمره بأكلها. رواه أبو داود، ومالك) : ولعل تقدم أبي داود لكون لفظ الحديث له أو ليصير مرجع الضمير في قوله: (وفي روايته: قال) أي: الرجل بدل ما سبق من قوله: فأخذ وتدا فوجاً به في لبثها حتى أهرق دمها (فذكاه) أي: ذبحها (بشظاظ) : بكسر أول المعجمات، وهو خشبة محددة الطرف تدخل في عروتي الجولقي ليجمع بينهما عند حملهما على البعير والجمع أشظة<sup>(٣)</sup>.

أدلة القول الثاني:

١- أن الذابح ليس هو الشخص الذي يضغط على زر تشغيل آلة الذبح بل القوة الكهربائية. ويناقش بأنه لو كان أمر الذكاة متعلق بقوة الذابح فإن الذكاة بالسهم إنما هي القوة الدافعة للسهم الكامنة في الوتر، وليس للمزكي سوى إفلات الوتر.

٢- أنه لو سلمنا أن الضغط على زر الآلة فعل اختياري مؤثر، فعمل الضاغط ينقطع بعد الضغط فوراً، ولا يوجد فعل عندما يتحرك سكين الآلة ويقطع الحلقوم، بل تستمر الآلة في التحريك والقطع، وهذا مقبول في حالة الاضطرار، ولا يمكن قياس فعل مشغل الآلة على رامي السهم؛ لأن السهم لا يستطيع بنفسه إصابة الحيوان، إنما جاءت قوة إصابته من جانب الرامي، أما الآلة فالقوة المؤثرة هي الكهرباء، كما أنه لا يجوز قياس حالة الاختيار على حالة الاضطرار<sup>(٤)</sup>.

(١) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، المؤلف: شمس الدين البرماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي، ت: ٨٣١ هـ، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، ط: ١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ٥٠٥/٧.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب في الذبيحة بالمرودة، ١٠٢/٣، رقم، ٢٨٢٣، قال الأرئوط: إسناده صحيح. يعقوب. هو ابن عبد الرحمن الإسكندراني، وأخرجه البيهقي ٩/ ٢٥٠ و ٢٨١ من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد، وأخرجه أحمد (٢٣٦٤٧) من طريق سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، به.

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ت: ١٠١٤ هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، ٢٦٥٩/٧.

(٤) ينظر: التنكية وصورها وأنواعها المختلفة في الشريعة الإسلامية، ٦٠/١-٦٢.

ويناقش: أن قوة السهم ليست للمطلق وإنما للوتر والقوس، أما كلامهم عن الاختيار والاضطرار، فإن هو ما خرج عن طاقة الإنسان لا على كيفية ما يمارس فلا تعد الذكاة بالسهم أو بالرمح أو بالمعراض اضطراراً بل هي اختيار، ولو فرضنا - جداراً - أنها اضطرار، فإن وجود عدد كبير من الحيوانات كالدجاج هو يحتاج إلى ذبحه بفترة زمنية قصيرة هو أكثر اضطراراً من الصيد بالسهم. والله أعلم.

### المطلب الرابع

#### الترجيح

الراجح جواز الذبح بالآلات الكهربائية، لقوة الدليل وعدم ارتقاء أدلة القول الثاني إلى الاحتجاج بها، والله أعلم.

### المبحث الثاني

#### التذكية من القفا بالآلات الكهربائية

#### المطلب الأول

#### صورة المسألة

لا زال الإنسان يطور ما حوله من الأشياء لتحسين أمور معاشه، ومما اخترعه الإنسان آلات كهربائية تساعده في ذبح الحيوانات بأعداد كبيرة بقطع رؤوسها، وربما يكون هذا القطع من القفا، وتؤدي هذه الآلات عملها ضمن وقد وجيز ومشقة قليلة، فما حكم التذكية بهذه الآلات إن كان قطع الرأس من القفا؟

#### المطلب الثاني

#### أقوال الفقهاء المعاصرين

القول الأول: جواز الذكاة من القفا إذا استمر بالقطع حتى قطع المريء والودجين، أو أحدهما، ولا تزال الذبيحة على قيد الحياة عند قطع المريء، والودجين، وهو قول الدكتور عبد الكريم زيدان والسيد سابق - رحمهما الله - ، وآخرين<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أنه إذا ذبحها من القفا غير متعمد فهي حلال، وإن ذبحها عمداً من القفا فلا تحل<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: المفصل، ٣٠/٣ ، فقه السنة، ٣/ ٣٠١، الفقه الإسلامي وأدلته، ٤/ ٣٠١، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة،

المؤلف : مجموعة من المؤلفين، الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط: بدون طبعة، ١٤٢٤هـ ، ٧/

٢٠، فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٢٢/ ٤٧١).

(٢) ينظر: موقع: إسلام ويب، <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/٢٦٩٧٢٨> في ١٩/١/٢٠٢٠م.

**المطلب الثالث****الأدلة ومناقشتها**

أدلة القول الأول:

- ١- إن الذبح من القفا، بمنزلة ذبح الحيوان بقطع رأسه؛ لأن هذا الذبح - من القفا - يقطع رأس الحيوان حالاً لحدة الآلة وسرعتها.
  - ٢- قد اجتمع في هذا الذبح قطع ما تبقى الحياة معه مع الذبح - أي مع قطع الحلقوم والمريء الذي هو محل الذبح -، فيجوز.
  - ٣- إن هذه الآلات الكهربائية حادة جداً فتأتي على قطع الرأس كله مرة واحدة، فلا يتصور موت الحيوان وإزهاق روحه قبل قطع الحلقوم والمريء<sup>(١)</sup>.
- أدلة القول الثاني:

- ١- أن الذكاة وإن كان المقصود بها إنهار الدم إلا أن فيها ضرب من التعبد والتقرب إلى الله، وكان أهل الجاهلية يتقربون بها إلى آلهتهم.

**المطلب الرابع****الترجيح**

الراجح القول بصحة الذكاة من القفا إذا اتصل الذبح إلى قطع الودجين، والله أعلم

**المبحث الثالث****شرط التسمية للتذكية بالآلات الكهربائية****المطلب الأول****صورة المسألة**

لكثرة أعداد الحيوانات التي تذبح بواسطة الآلات الكهربائية قد يشقّ على المذكي التسمية عليها جميعاً، فهل يكفي أن يذكر اسم الله عليها مرة واحد عند تشغيل آلة الذبح مع وجودها - أي الحيوانات - مصطفة، أم يجوز إملاء التسمية على آلة تسجيل لتظهر التسمية من خلالها؟

سنبحث المسألة في فرعين:

**الفرع الأول:** إطلاق التسمية من الآدمي على الذبائح منفردة، أو مجموعة عند تشغيل آلة الذبح.

**الفرع الثاني:** إطلاق التسمية من خلال آلة التسجيل.

**المطلب الثاني****أقوال الفقهاء المعاصرين**

ونورد هنا أقوال أهل العلم المعاصرين، حسب ما قدّمنا من أن المسألة في فرعين:

**الفرع الأول:** ذكر التسمية من الآدمي على الذبائح منفردة، أو مجتمعة.

(١) ينظر: المفصل، ٣/٣٠.

القول الأول: أنه تجزئ تسمية واحدة ممن يحرك الآلة إذا كانت تذبح عدداً من الحيوانات في وقت واحد متصل، وهو قول الدكتور عبد الكريم زيدان -رحمه الله- وآخرين<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أنه تجزئ تسمية واحدة من محرك - مشغل - الآلة، بشرط أن يكون الدجاج الذي يراد ذبحه معيناً أمامه، كأن يكون مصفوقاً على سير ونحوه، وبهذا قال بعض أهل العلم<sup>(٢)</sup>.  
القول الثالث: لا يحل الذبح بهذه الآلات، جاء ذلك في بعض المواقع الإلكترونية<sup>(٣)</sup>.

**الفرع الثاني:** إطلاق التسمية عبر آلة تسجيل الصوت.

القول في ذلك أن آلة التسجيل لا تقوم مقام تسمية القائم بالذبح، وهو قول الدكتور عبد الكريم زيدان -رحمه الله- وآخرون<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثالث

#### الأدلة ومناقشتها

#### أدلة الفرع الأول:

#### أدلة القول الأول:

١- إن التسمية في حال المجموعات الكبيرة، ولو ذبحت باليد على الطريقة الإسلامية، تكون مرهقة للذباحين، فإنه لو كلف مثلاً أن يذبح (١٢٠٠) دجاجة في الساعة بمعدل دجاجة كل ثلاث ثوان، لكان إلزامه بأن يقول "بسم الله والله أكبر" (١٢٠٠) مرة في الساعة إرهاباً له وعنتاً شديداً، والعنت والحرَج مرفوع في الشريعة لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَحْتَبَلِكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: آية ٧٨]<sup>(٥)</sup>.

#### أدلة القول الثاني:

١- لا بد أن تكون التسمية على معين<sup>(٦)</sup>.

#### أدلة القول الثالث:

١- أن التسمية مع هذه الآلات متعذرة.

(١) ينظر المفصل: ٣/٣١، فتاوى اللجنة الدائمة: ٢٢/٤٦٣، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ١٠، ج ١، ص ٣٤٦.

(٢) ينظر: موقع الاسلام سؤال وجواب، ١٧٢٢٩٦/https://islamqa.info/ar/answers/ في ٢/١/٢٠٢٠م.

(٣) ينظر: موقع الاسلام سؤال وجواب ١٧٢٢٩٦/https://islamqa.info/ar/answers/ في ٢/١/٢٠٢٠م.

(٤) ينظر: المفصل، ٣/٣٠، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم فقه الأطعمة واللباس والزينة والآداب، المؤلف: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ط: ١، ١٤٣٦هـ، ١/٧٥.

(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ١٠ ج ١ ص ٣٤٦.

(٦) ينظر: موقع الاسلام سؤال وجواب.



## أدلة الفرع الثاني:

- إن التسمية عبارة من الذابح عند مباشرة الذبح لإحلال الذبيحة، وتسجيل التسمية حكاية صوت وليس إنشاء صوت، والعبادات توقيفية يلتزم فيها الكيفية الواردة عن الله ورسوله ﷺ<sup>(١)</sup>.

## المطلب الرابع

## الترجيح

والراجح فيما يبدو للباحث بالنسبة للفرع الأول: أنه تجزئ تسمية واحدة ممن يحرك الآلة إذا كانت تذبح عدداً من الحيوانات في وقت واحد متصل؛ لقوة أدلته.

## المبحث الرابع

## تخدير الحيوان بزرق إبرة التخدير قبل ذبحه

## المطلب الأول

## صورة المسألة

قد يقوم البعض بتدويخ الحيوان قبل ذبحه بهدف تقليل إحساس الحيوان بالألم، من خلال صعقه بتيار كهربائي، أو ضربه على رأسه بمطرقة خاصة، والبعض يقوم بتخدير الحيوان قبل ذبحه، بجعلة يستنشق ثنائي أكسيد الكربون، أو بواسطة زرق إبرة التخدير في جسمه، بدافع إضعاف حركته والسيطرة عليه لتسهيل عملية الذبح.

والذي يعنينا في بحثنا هذا هو حكم تخدير الحيوان قبل ذبح بزرق إبرة التخدير.

و"بندقية التخدير" و"المعروفة أيضاً ببندقية المهدئات"، هي بندقية هواء غير قاتلة، وغالباً ما تُستخدم لتخدير الحيوانات عن طريق قذيفة حقن من المواد الكيميائية المُخدرة، والتي عادة ما يُشار إليها بالمهدئات.

هذه البنادق تُطلق إبرة تحت الجلد، مملوءة بجرعة محلول مُخدر، والذي يكون إما مُهدئ أو مُعيق للحركة، والذي بمجرد حقنه سيُضعف وظائف الهدف المادية مؤقتاً لمستوى يسمح بالاقتراب منه والتعامل معه بدون مقاومة، ومن ثم بطريقة آمنة. بنادق المهدئات تمتلك تاريخ طويل من الاستخدام في أسر الحيوانات البرية دون المخاطرة بإحداث إصابات خطيرة لكلٍ من الصياد والهدف. كما يمكن أيضاً إطلاق سهام المُهدئ بواسطة القوس والنشاب أو بندقية<sup>(٢)</sup>. فهل تعتبر ذكاة الحيوان بعد تخديره بهذه الطريقة ذكاة شرعية؟

(١) ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ٧٥/١.

(٢) موقع: ويكيبيديا، <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

## المطلب الثاني

## أقول الفقهاء المعاصرين

القول باستحباب تخدير الحيوان قبل ذبحه، على أن لا يفارق الحياة قبل الذبح، وهو قول الدكتور عبد الكريم زيدان ووهبة الزحيلي - رحمهما الله - وآخرين<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثالث

## الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب هذا القول:

١- عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته"<sup>(٢)</sup>.

## الخاتمة

مما تقدم وبعد إيراد أقوال الفقهاء المعاصرين في مجموعة من المسائل الفقهية المعاصرة في التذكية عند الدكتور عبد الكريم زيدان - رحمه الله - تبين لنا جواز التذكية بالآلات الكهربائية الخاصة بالذبح وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كما تصح الذكاة من القفا إذا جاءت الآلة الذابحة على الودجين، وتجزئ تسمية واحدة من الشخص المحرك للآلة إذا كانت تذبح عدداً من الحيوانات في وقت واحد متصل، كما يجوز تخدير الحيوان قبل ذبح إن كان هذا التخدير لا يجعله مفارقاً للحياة قبل الذبح، والحمد لله رب العالمين.

(١) ينظر: المفصل، ٣١/٣، الفقه الإسلامي وأدلته، ٤/ ٣٣٣، موقع: ابن باز ٢٨٥٠٧/ <https://binbaz.org.sa/fatwas/> في ١٦/٩/٢٠١٩م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ١٠/ ٧٠، فتاوى اللجنة الدائمة - ١، ٢٢/ ٤٦٩ - ٤٧٠، رقم الفتوى: ١٧٩٢٤، موقع: اسلام ويب، رقم الفتوى: ٥٥٥٠٧، <https://fatwa.islamweb.net/ar/fatwa/>، موقع: دار الافتاء المصرية، <http://www.dar-> alifta.org/ar/ViewFatwa. الرقم المسلسل: ٣٦٤٩، في ١٧/٩/٢٠١٩م.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح، ٣/ ١٥٤٨، رقم ١٩٥٥.

**المصادر و المراجع:**

القرآن الكريم:

أولاً: كتب الحديث الشريف:

- ١- سنن أبي داود، المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢- صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط: ٣، بتاريخ: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٣- صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٤- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، المؤلف: شمس الدين البرزماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي، ت: ٨٣١ هـ، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، ط: ١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- ٥- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ت: ١٠١٤ هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

**ثانياً: المعاجم:**

- ١- مختار الصحاح، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرززي، ت: ٣١١ هـ، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

**ثالثاً: كتب الفقه:**

- ١- التذكية وصورها وأنواعها المختلفة في الشريعة الإسلامية، المؤلف: مجمع الفقه الإسلامي الهند، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
- ٣- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، المؤلف: مجموعة من المؤلفين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط: بدون طبعة، ١٤٢٤ هـ.
- ٤- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ط: ٤، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٥- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، المؤلف: عبد الكريم زيدان، ت: ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ٤، بتاريخ: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٦- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم فقه الأطعمة واللباس والزينة والآداب، المؤلف: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ط: ١، ١٤٣٦ هـ.

رابعاً: مواقع الانترنت:

- ١- موقع الإسلام سؤال وجواب، <https://islamqa.info/ar/answers>.
- ٢- الموقع الرسمي للشيخ عبد الكريم زيدان : <http://drzedan.com>.

٣ - موقع: اسلام ويب، <https://fatwa.islamweb.net/ar/fatwa/>

٤ - موقع: دار الافتاء المصرية، <http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa>.

٥ - موقع: ويكيبيديا، <https://ar.wikipedia.org/wiki>

## The Holy Quran:

### First: The hadith books:

١- Sunan Abi Dawood, Author: Suleiman Bin Al Ashath Abu Dawood Al-Sijistani Al-Azdi, Investigator: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid, Publisher: Dar Al-Fikr, without edition and without history.

٢- Sahih Al-Bukhari, Author: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, Investigator: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, Publisher: Dar Ibn Katheer, Al-Yamamah - Beirut, Edition: ٣, dated: ١٤٠٧ AH - ١٩٨٧ CE.

٣- Sahih Muslim, author: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hussein Al-Qushairi Al-Nisaboori, investigator: Mohamed Fouad Abdel-Baqi, publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut, edition: without edition and without history.

٤- Al-Lamee 'Al-Subaih explaining the correct mosque, Author: Shams Al-Din Al-Baramawi, Abu Abdullah Muhammad Bin Abdul-Da'id Bin Musa Al-Nuaimi Al-Asqalani Al-Masry Al-Shafi'i, Tel: ٨٣١ AH, investigation and study: a specialized committee of investigators under the supervision of Nour Al-Din Talib, publisher: Dar Al-Nawader, Syria, i: ١, ١٤٣٣ AH - ٢٠١٢ AD.

٥- Mirqat Al-Mufassi, Explanation of Mishkat Al-Masbah, Author: Ali Bin (Sultan) Muhammad, Abu Al-Hassan Nour Al-Din Al-Mulla Al-Harawi Al-Qari, Tel: ١٠١٤ AH, Publisher: Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, T: ١, ١٤٢٢ AH - ٢٠٠٢ AD.

### Second: Dictionaries:

١- Mukhtar Al-Sahah, Author: Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Razi, Tel: ٣١١ AH, Publisher: Library of Lebanon Publishers - Beirut, without edition, ١٤١٥ AH - ١٩٩٥ CE.

### Third: Jurisprudence books:

١- Intelligence, its forms and its different types in Islamic Sharia. Author: Academy of Islamic Jurisprudence India. Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, without edition and with a date.

٢- Fatwas of the Standing Committee - First Group, Author: The Standing Committee for Academic Research and Issuing Fatwas, Collected and arranged by: Ahmed bin Abdul Razzaq Al-Duwaish, Publisher: Presidency of the Department of Scientific Research and Issuing Fatwas - General Department of Printing - Riyadh.

٣- Facilitated jurisprudence in the light of the Qur'an and Sunnah, the author: a group of authors, publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, i: without edition, ١٤٢٤ AH.

٤- The Journal of the Islamic Fiqh Academy affiliated to the Organization of the Islamic Conference in Jeddah, the author: published by the Organization of the Islamic Conference in Jeddah, ٤th edition, ١٤٢٥AH-٢٠٠٤AD.

٥ - Detailed in the provisions of women and the Muslim home in Islamic law, the author, Abdul Karim Zidan, Tel: ١٤٣٥ AH - ٢٠١٤ AD, Publisher: Al-Risala Foundation, I: ٤, dated: ١٤٢٠ AH - ٢٠٠٠ CE.

٦- The Encyclopaedia in the Jurisprudence of Contemporary Issues, Department of Jurisprudence of Food, Clothing, Adornment and Literature, Author: Center for Research Excellence in Jurisprudence of Contemporary Issues, i: ١, ١٤٣٦ AH.

### Fourth: Internet sites:

١- Islam Question and Answer website, <https://islamqa.info/ar/answers>.

٢- Sheikh Abdul Karim Zidan official website: <http://drzedan.com>.

- ٣- Website: Islam Web, <https://fatwa.islamweb.net/ar/fatwa/>.  
٤- Website: The Egyptian Dar Al Iftaa, <http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa>. .  
٥- Website: Wikipedia, <https://ar.wikipedia.org/wiki>